ليلة القدر لان الاخبار تظاهرت عليها وقيل يقرأ فيها مقدار
ما يقرأ في المغرب تخفيفا وقيل مقدارها يقرأ في العشاء والباقي
بجلسة في الظاهر متعلق بقوله وسن اي بجلسة كائنة
بعد كل اربعة اي بعد كل اربع ركعات فيلزم من ذلك ان تكون
هذه الجلسة سُنة وليس كذلك بل هي مستحبة فاذا قدر انحذف
يزول ذلك وانما استحبت هذه الجلسة لان اسم التراويح ينبئ
عن ذلك لانه من الاستراحة ثم هم مخيرون في حالة الجلوس
ان شاؤا سبحوا وان شاء واقرأوا القرآن وان شاؤا صلوا اربع
ركعات فرادى وان شاؤا قعدوا ساكتين واهل مكة يطوفون
اسبوعا ويصلون ركعتين واهل المدينة يصلون اربع ركعات
والاستراحة على خمس ترويحات تكره عند الجمهور لانه خلاف
فعل اهل الحرمين والباقي بقدرها في محل النصب على الحال من
الجلسة اي بقدر الاربع التي هي الترويحة ويوتر على صيغة
المجهول اي يوتر الامام بجماعة في شهر رمضان للاجماع
عليه وقيل الوتر في بيته منفردا هو الافضل وهو المختار
واشار بقوله فقط الى انه لا يجوز الوتر بجماعة في غير رمضان
وذكر في النوازل ان الوتر بجماعة خارج رمضان يجوز

هذا باب في بيان احكام ادراك الفريضة
صلى شخص ركعة واحدة من صلاة الظهر او العصر او
العشاء بان قيدها بالسجدة فاقيم الظهر بالامام يتم
تلك الركعة شفعا بان يضم اليها ركعة اخرى ويسلم

على راس

على راس الركعتين صيانة للمؤدى عن البطلان ويقتدي بالامام
احرازا لفضيلة الجماعة فيكون ما صلى نفلا وان لم يقيد الركعة
بالسجدة يقطع وقيل يتم شفعا ايضا ولو كان قطعه للتنفل
لا يقطع لانه ليس كذلك ولو كان في سنة الظهر او الجمعة
فاقيمت او خطب قيل يقطع على راس الركعتين ويوتر ذلك
عن ابي يوسف وقيل يتمها اربعا فان صلى ثلاثا اي ثلاث ركعات
من نحو الظهر بان قيد الثالثة بسجدة ثم اقيمت الصلاة يتم
منفردا على حاله ويقتدي بالامام حال كونه متطوعا
وعن محمد انه يتمها قاعدا لتنقلب صلاته نفلا ثم يصلي مع
الجماعة ليجمع بين صلاة النفل وثواب الجماعة في الفرض وانما
يقيد الثالثة بسجدة ليقطعها ثم يتخير ان شاء عاد وقعد
وسلم ليكون الخروج على الوجه المسنون وان شاء كبر قائما
بنوى الدخول في صلاة الامام فينقطع الاول ضمنا فانها
يقتدي وما يصلي تطوع لان الفرض لا يتكرر في زمان واحد
لا يقال التطوع بجماعة خارج رمضان مكروه لانا نقول ذلك
في كون الامام والقوم متطوعين اما اذا نوى الامام الفرض
والقوم النفل فلا نم انه لا يقتدي بالامام اذا كان في العصر
اذ التنفل بعد مكروه فان صلى ركعة من صلاة الفجر
او صلاة المغرب فاقيم للجماعة يقطع ما صلاه احرازا
لفضيلة الجماعة وكذا يقطع الثانية ما لم يقيدها بالسجدة
ويقتدي بالامام وان قيد الثانية بسجدة مضى فيها

Copyright © King Saud University